مادة ٤ — فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه تكون الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الجهة الإدارية المختصة ، ويكون وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى هو الوزير المختص بالنسبة إلى الجمعية التعاونية العامة للاصلاح الزراعى والجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى .

مادة ٥ — تدمج الإدارة العامة للاملاك وطرح النهر فى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى . ويكون لمجلس إدارة الهيئة الاختصاصات التى كانت مقررة لمجلس إدارة صندوق طرح النهر وأكله .

مادة ٦ — يفوض وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى فى نقل الموظفين من وإلى الوزارة والهيئة العامة للاصلاح الزراعى وفقا لمقتضيات التنظيم الجديد لكل منهما .

مادة ٧ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣

فى شأن تنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن إصدار قرض لأداء ثمن الأراضى المستولى عليها وسنداته والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣ باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن توزيع الأراضى الزراعية المصادرة على صغار الفلاحين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تخلف من المتوفين من غير وارث ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بتوزيع أراضى على صغار الزراع ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ باللائحة الداخلية للهيئة العامة للإصلاح الزراعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ بفتح اعتماد إضافى بميزانية الهيئة العامة للإصلاح الزراعى للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ وتسوية حالات موظفى وعمال الهيئة المذكورة ؛

وعلى القرار المتفرق الصـــادر من مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى برقم ٤٣ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٦ بتنظيم الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تختص الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بما يأتى :

(أولا) تنفيذ قانون الإصلاح الزراعى واللوائح والقرارات التنظيمية المتعلقة به ومتابعة هذا التنفيذ والاتصال فى شأنه بالجهات المختصة .

(ثانيا) القيام بأعمال الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضى المستولى عليها والتى تسلم إليها إلى أن يتم التصرف فيها وفقا للقانون .

(ثالثا) إنشاء الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعى ودعمها ومراقبة نشاطها والإشراف عليها وتوجيهها فى حدود القانون . وتكون الجهة الإدارية المختصة المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه بالنسبة إلى تلك الجمعيات .

(رابعا) تنفيذ أعمال التوسع الرأسى فى الأراضى التابعة لها .

(خامسا) تنفيذ ما يعهد به إليها من أعمال التوسع الأفقى بإصلاح الأراضى واستزراعها وتعميرها والتصرف فيها وفقا للقانون .

(سادسا) تعمير مناطق الأراضى التى تتولى الهيئة توزيعها ، وتوطين المنتفعين بالتوزيع وتهيئة وسائل معيشتهم فيها .

(سابعا) إعداد برامج الإصلاح الزراعى وما يعهد به إليها من برامج إصلاح الأراضى ، وبوجه خاص ما يلزم لرفع مستوى الإنتاج الزراعى بين من تؤول إليهم ملكية الأراضى المشار إليها وللمساهمة فى المشروعات التى تقوم بها الوزارات والهيئات والمؤسســات العامة لتحسين حال المنتفعين بتلك الأراضى ورفع مستواهم الاقتصادى والاجتماعى والصحى والثقافى والعمرانى .

(ثامنا) القيام بالبحوث والدراسات ، وعقد المؤتمرات والندوات المحلية والدولية المتعلقة بالإصلاح الزراعى والاشتراك فيها وذلك بالاتفاق مع الجهات المختصة .

مادة ٢ ـــ تشكل الهيئة العامة للإصلاح الزراعى على الوجه الآتى :

مجلس الإدارة .

رئيس مجلس الإدارة .

مدير الهيئة .

نائب مدير الهيئة للشئون الزراعية .

نائب مدير الهيئة للشئون الهندسية .

نائب مدير الهيئة لشئون الاستيلاء والتوزيع والتعويض .

نائب مدير الهيئة لشئون أملاك الدولة الخاصة .

نائب مدير الهيئة للشئون المالية والإدارية .

إدارات الديوان العام .

المراقبات فى المحافظات .

المناطق الإقليمية .

مادة ٣ ـــ تتبع الهيئة العامة للاصلاح الزراعى كل من :

(١) الجمعية التعاونية العامة للإصلاح الزراعى .

(٢) الشركة المصرية العامة لبساتين الإصلاح الزراعى .

مادة ٤ ـــ مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وإدارتها . ووضع السياسة العامة التى تسير عليها فى إطار الخطة العامة . وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت الهيئة من أجله وفقا لأحكام القانون ودون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية .

ويمارس المجلس جميع الاختصاصات والسلطات المقررة له فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ولائحته التنفيذية ، كما تكون له الاختصاصات والسلطات المقررة قانونا لرئيس ديوان الموظفين ووزير الخزانة بالنسبة إلى شئون موظفى الهيئة وعمالها وبالنسبة إلى شئونها المالية .

وبوجه خاص يكون لمجلس إدارة الهيئة ما يأتى :

(١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية التى تتضمن القواعد التى تتبع فى إعداد ميزانيتها وحسابها الختامى والقواعد التى تجرى عليها فى إدارة شئونها الفنية والإدارية والمالية وعلى الأخص فى الحسابات والمشتريات وأعمال المخازن ونظم موظفيها وعمالها سواء بالنسبة إلى تعيينهم أو ترقيتهم أو نقلهم أو تأديبهم وانهاء خدمتهم أو بالنسبة إلى تحديد أجورهم ومرتباتهم ومعاشاتهم أو بالنسبة إلى المكافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن يندبون أو يعارون إلى الهيئة وذلك كله دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٢) النظر فى مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامى وتبليغها إلى وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى وفقا للمادتين ١٦ و ١٨ — للنظر فيهما وعرضهما على السلطة المختصة لاعتمادهما .

(٣) تعيين مراجع خارجى لحسابات الهيئة إذا رأى المجلس مبررا لذلك — وتقرير مكافأته — وذلك مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبات .

(٤) النظر فى المسائل التى يعرضها عليه وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى أو رئيس المجلس .

(٥) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل فى الهيئة ومركزها المالى .

مادة ٥ — يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة كل شهر وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع إلى الأعضاء قبل الموعد المعين للانعقاد بثلاثة أيام . وفى حالات الاستعجال يجوز عدم التقيد بهذا الميعاد .

كما يجتمع المجلس إذا طلب أغلبية الأعضاء ذلك .

وعند الاقتضاء يجوز استصدار القرارات من الأعضاء متفرقين بإجماع الآراء .

مادة ٦ — لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضره الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين . وإذا تساوى عددها رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧ — رئيس مجلس الإدارة هو الذى يرأس جلساته ويدير المناقشة فيه ويراقب تنفيذ قراراته وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يحل محله من الأعضاء .

مادة ٨ — تدون محاضر جلسات المجلس وقراراته ويوقعها كل من رئيس المجلس والقائم بأعمال السكرتارية .

مادة ٩ — يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم من الخبراء والفنيين لجانا استشارية وتنظم أعمال هذه اللجان ومحدد اختصاصاتها بقرار من المجلس .

ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد اليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد بذلك إلى رئيس المجلس أو مدير الهيئة وللمجلس أيضا أن يفوض أحد أعضائه أو مدير الهيئة أو أحد نواب مدير الهيئة فى القيام بمهمة محددة .

مادة ١٠ — يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى لاعتمادها ، وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ١١ — يمثل رئيس مجلس الإدارة — الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالهيئات الأخرى وبالغير ، ويكون له ولمن يفوضهم مجلس الإدارة فى ذلك التوقيع نيابة عن الهيئة .

مادة ١٢ — يتولى رئيس مجلس الإدارة — إدارة الهيئة وتصريف أمورها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وذلك وفقا للقانون والنظم واللوائح الخاصة بالهيئة ويقدم تقريرا الى مجلس الإدارة كل ستة أشهر وكلما رأى موجبا لذلك . ويتضمن التقرير عرضا لأعمال الهيئة وأوجه نشاطها وما يراه من مقترحات .

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض مدير الهيئة أو واحدا من نوابه أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ١٣ — تحدد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، إدارات الهيئة وأقسامها والمراقبات فى المحافظات والمناطق الإقليمية التابعة لها ، واختصاصاتها ويكون التعيين فى الوظائف الرئيسية فى الهيئة عدا مدير الهيئة ونوابه — وتحديد اختصاصات من يشغلون تلك الوظائف وفقا للقواعد التى يقررها مجلس الإدارة .

مادة ١٤ — تسرى على العاملين بالهيئة للإصلاح الزراعى أحكام التشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة فيما لا يرد فى شأنه نص خاص فى اللوائح الداخلية التى يضعها مجلس الإدارة .

مادة ١٥ — تبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١٦ — يعد رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه قبل بدء كل سنة مالية بثلاثة أشهر على الأقل مشروع الميزانية الجديدة للهيئة ويعرضه على مجلس الإدارة توطئة لعرضه على الجهات المختصة . كما يعرض على المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية مشروع الحساب الختامى .

مادة ١٧ — يقوم ديوان المحاسبات بفحص حسابات الهيئة ومراجعتها دوريا ويعد تقريرا سنويا ، تضمن نتائج هذا الفحص والملاحظات عليه .

مادة ١٨ — يقدم مجلس الإدارة إلى وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى خلال أربعة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية الحساب الختامى للهيئة مع تقرير عن نشاطها ومركزها المالى فى ختام السنة المذكورة .

مادة ١٩ — تسرى القواعد المتبعة فى الحكومة فى الشئون المالية والمناقصات والمزايدات والمخازن فيما لا يرد فى شأنه نص فى النظم واللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة ٢٠ — تقوم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بابلاغ إدارة صندوق الإصلاح الزراعى بالبيانات والقرارات اللازمة لتمكين إدارة الصندوق من مباشرة الاختصاصات المسندة إليه قانونا وتسدد الهيئة إلى الصندوق ما تحصله من مستحقاته .

مادة ٢١ — يتولى مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الإشراف على أعمال الشركة العامة لبساتين الإصلاح الزراعى وتوجيهها ومراقبة نشاطها .

كما يتولى إقرار البرامج التى تكفل تحقيق أغراض تلك الشركة . ويجوز بقرار من وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى بناء على طلب مجلس إدارة الشركة وموافقة مجلس إدارة الهيئة — نقل موظفين وعمال من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى إلى الشركة المصرية العامة لبساتين الإصلاح الزراعى وتعيينهم فيها وفقا لما يقتضيه الصالح العام وحاجة العمل فى الشركة المذكورة .

مادة ٢٢ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٢٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٨ لسنة ١٩٦٣

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الإدارة	رئيسا
نائب رئيس مجلس الدولة	أعضاء
وكيل وزارة الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى ...	
وكيل وزارة الزراعة	
وكيل وزارة الأشغال	
وكيل وزارة الخزانة	
وكيل وزارة الاقتصاد	
مدير الهيئة العامة للاصلاح الزراعى	
رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية العامة للاصلاح الزراعى	
رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية العامة لبساتين الإصلاح الزراعى	

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر